ثالثاً: القيم الحاكمة للعلاقات الدولية الاقتصادية في المواثيق الدولية في الإسلام

١ـ العدالة الاقتصادية في إبرام المواثيق:

إن مراعاة العدالة في إبرام المعاهدات الدولية، يعني بالضرورة مراعاة قيمة المساواة بمعناها الإنساني العميق، واحترام الحرية النابعة من هذه المساواة، الراسخة في أصل التكوين الإنساني؛ مهما اختلفت الأجناس أو تعددت الألوان، أو تباينت المصالح، فيجب أن يتوج ذلك كله بالوفاء بالالتزامات وأداء الأمانات التي تم الاتفاق عليها، ويُعدُّ ذلك فرصة حقيقية لممارسة علاقات تعاونية متكاملة بناءة وفعالة ومثمرة لصالح التقدم الإنساني، ولصالح حقوق الإنسان الاقتصادية، ويؤدي هذا الطريق إلى التطور الحضاري الإنساني العام والاقتصادي، وخلاف هذا نجد مؤداه ينتج آثارًا سلبية في الاتجاه المعاكس للتعاون، وللتطور، وللسلام، وضياع حقوق الإنسان تنشأ عنه صراعات وخصومات تضيع فيها الحقوق والالتزامات، ومن ثمَّ نقض العهود والمواثيق.

والعدالة الاقتصادية تعدُّ معيارًا في بناء العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي الإنساني في الإسلام، فهي لم تكن كذلك منذ زمن بعيد في التشريعات الوضعية، لكنها تأسست منذ ظهور الإسلام، الذي جاء للقضاء على الظلم والاستغلال ونزعات الاحتكار، والاستئثار من جانب الغني للفقير، والقوي للضعيف، الذي يكون هدفه من المعونات ليس مساعدة الغير بل مساعدة نفسه، ولماذا نذهب بعيدًا و«قضية فلسطين» بكل أبعادها هي أكبر وأوضح عنوان يدل على اختلال ميزان العدالة الدولية وخراب الضمير العالمي المهيمن على تسيير علاقات الأمم والشعوب.

وقد تدعو بعض النشاطات الإنسانية والتنموية للمنظمات، إلى الحديث عن تطبيق معيار المساواة في الأخوة الإنسانية وحق الجميع في حياة كريمة، ولكن النظرة

المتفحصة في برامج هذه المنظمات سرعان ما تكشف عن حقائق مؤلمة، لا تمت إلى الإنسانية ولا إلى قيمة الأخوة البشرية أو الوحدة الإنسانية بصلة؛ من قبيل استغلال هذه البرامج في ممارسة أعمال غير أخلاقية، أو توظيفها كقناة للتخلص من بعض السلع والمنتجات غير المرغوب فيها أو عديمة الصلاحية، وهناك إحدى المنظمات قامت بتزويد الشعب الصومالي الذي يعاني من سوء التغذية بأغذية لتخفيف السمنة!بدلاً من قوت يتقاتون به ليحيوا كالبشر، وأغطية كهربائية؛ رغم أنهم على مشارف خط الاستواء، وثلاجات لا تعمل بالتيار الكهربائي الموجود في الصومال! فما كان منهم إلا أن وضعوها كأرائك يجلسون عليها.

إن هناك من يقوم بتوظيف ثروة هائلة في نظم اتصالات حديثة، ووسائط نقل معلومات لتعميق التعارف بين الشعوب والأمم، ومعرفة ثقافات وخصوصيات الآخر، وإذا تم تسخير هذا التقدم في خدمة أغراض ومصالح إنسانية، غير أنانية، وفي ممارسات أخرى غير الهيمنة والاستئثار بالقوة الناعمة إلى جانب القوة الخشنة، في ظل التجاهل والتربص للطرف الأضعف، والسعي لطمس هويته وثقافاته لصالح الأقوى المهيمن في هيكل النظام الدولي الاقتصادي، لكان هناك المعنى الحقيقي للعدالة الاقتصادية والوحدة الإنسانية.

٢- المصلحة العامة الاقتصادية في إبرام المواثيق:

إن المصلحة العامة في إبرام المواثيق في المنهج الإسلامي تعني المصلحة الإنسانية الشاملة لجميع الجوانب التي تصب في مصلحة الإنسان، في الحصول عليها بكرامة، وهذا كله تأكيد لوحدة الجنس البشري، ووحدة الأخوة الإنسانية، فالإسلام يعمل على تخفيف الأعباء والمعاناة الواقعة على الإنسان والإنسانية، كما يعمل على رفاهية الإنسان وصيانة حقوقه؛ وذلك بأدلة قرآنية ثابتة غير متغيرة، ولا تقبل أي خلل أو تحريف.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

فالإسلام يعمل على رفع الحرج، ويحث على التعاون في الأخوة الإنسانية التي تُبنى على المودة والإخلاص للصالح العام الإنساني.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[المائدة:٢].

فالأصل الإنساني واحد والناس خلقوا شعوباً وقبائل على شكل مجموعات إدارية يسهل إدارة وتدبير شئونها حيث تتواجد؛ وذلك أمر لابد منه لتحقيق المصلحة العامة، وليس للتقاتل أو التنازع، هذا التقسيم يُسهِّل للناس التعارف على بعضها البعض، للتعاون على العمل الصالح بالتقوى، بمعنى بما ينفع الناس ويخدم المصلحة العامة، والمصلحة الاقتصادية الناتجة عن التعارف والتبادل التجاري والاقتصادي بين الشعوب ـ الدول وبعضها البعض، حيث إن الأصل الإنساني واحد، والكرامة الفردية أو الجماعية واحدة، كذلك تكون المصلحة العامة واحدة، وعند حدوث التعارف والتبادل التجاري والاقتصادي تصبح المصلحة الاقتصادية العامة واحدة، في ظل أهداف نبيلة يحوطها إطار أخلاقي يعمل على حفظ وصيانة كرامة وحقوق الإنسان الاقتصادية[1].

٣- الأخلاق في إبرام المواثيق:

إن قيمة الأخلاق تُعدُّ قيمة عظيمة في كل التشريعات والقوانين، وتُعدُّ قيمة أعظم في التشريع والمنهج الإسلامي، وما نعنيه بالأخلاق في إبرام المواثيق، هو قيمة الأخلاق عند وضع بنود وشروط الميثاق أو المعاهدة، وما يترتب على هذه البنود والشروط من تبعات، بالإضافة إلى التمسك بالوجوب والالتزام بهذه الشروط والبنود، وعدم نقضها بالتنصل منها، مع التعهد بالوفاء بتنفيذها، دون محاباة لطرف على حساب الطرف الآخر، ومراعاة حقوق الأقليات والضعفاء، بالمساواة والعدل في الحقوق عند وضع البنود والشروط أثناء إبرام المعاهدة أو الميثاق.

(١) إبراهيم عبد الله المرزوقي: حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص٩.

ولا ريب في أن الأخلاق عند وضع بنود المعاهدات والمواثيق يعني البعد عن أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللون، أو الإمكانيات سواء كانت تكنولوجية أم غير تكنولوجية، أو أنها تمثل قوة اقتصادية أو سياسية أو عسكرية.

إن الأخلاق عند إبرام المعاهدات والمواثيق، تعني عدم إقامة المعاهدات والمواثيق على حساب دول ضعيفة اقتصاديًا، لصالح دول أغنى وأقوى اقتصاديًا، كرامة الدول والشعوب من كرامة أبنائها ومواطنيها.

إن نبذ الأخلاق في بنود المعاهدات والمواثيق يترتب عليه عدم الوفاء ببنود المعاهدة أو عدم الالتزام بالميثاق، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تنازع وتخاصم بين أطراف الميثاق أو المعاهدة، وعندئذٍ تضيع الحقوق ويبقى الخلاف، وعند حدوث نزاع يكون مؤداه الحرب، والصراع، وتدخل أطراف تكون لديها مصالح نتيجة هذا التنازع والصراع، ومن ثمَّ يكون الاستعمار والاستئثار بحقوق الإنسان، عندئذٍ تضيع حقوق الإنسان الاقتصادية، بضياع كرامته الإنسانية، ومن ثم ضياع حقوق اقتصادية لدول فقيرة وضعيفة، نتيجة لفقدانها كرامتها الإنسانية بفقد حقوقها الاقتصادية، كل هذا يتأتي من تخلي أطراف المعاهدات والمواثيق الاقتصادية الدولية عن الأخلاق عند إبرامها.

إن الاختلاف في المجتمعات بين الناس وبين الدول المشتركة في الأخوة الإنسانية من سنن البشر، كذلك الاختلاف في مفهوم الأخلاق من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى، يرجع للمفهوم الثقافي لقيمة ومفهوم الأخلاق داخل هذه الدولة أو داخل هذا المجتمع، لكننا نرى أن هناك مفهومًا واحدًا ورئيسيًّا في الناحية الأخلاقية، تتفق عليه الدول والمجتمعات جميعاً، هو الكرامة الإنسانية، والتي تكون في مفهومنا بوجوب حماية حقوق الأقليات والضعفاء بتوفير الأمان والأمن الاقتصادي بحماية وعدالة اقتصادية من الأخوة الإنسانية المشتركة المنادية بحقوق الإنسان الاقتصادية.

ومن خلال ما ناقشته سالفاً تبين لنا أن المنهج الإسلامي في العلاقات الدولية

الاقتصادية، يسعى إلى تحقيق السلام والأمن الدولي الاقتصادي، والخير الإنساني العام، وهذا جزء من مبدأ المشاركة أو المسئولية الجماعية بين الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، كما نجد أن المعاهدات والمواثيق في الإسلام ملزمة وواجبة بأمر من الله تعالى ومن يخالف هذا الأمر يجد سوء العاقبة والمقت والخسران المبين، والوفاء بالعهد، والميثاق فرض واجب وملزم على كل مسلم، وناقض العهد وخائنه، يعاقبه خالقه بقسوة القلب والخسران المبين والله تعالى لا يحب الخائنين، كل ذلك يصب في مصلحة الإنسان، وحصوله على حقوقه العامة والاقتصادية بميثاق ملزم، وعهد واجب.